واليوم الآخر أن يبيع مغنماً حتى يقسم رواه أبو داود وروى الترمذي إلى قوله زرع
غيره **الفصل الثالث** عن مالك قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يأمر باستبراء الإماء بحيضة إن كانت ممن تحيض وثلاثة أشهر
إن كانت ممن لا تحيض وينهى عن سقي ماء الغير وعن ابن عمر أنه قال إذا وهبت الوليدة
التي توطأ أو بيعت أو أعتقت فلتستبرئ رحمها بحيضة ولا تستبرئ العذراء
رواهما رزين **باب النفقات وحق المملوك الفصل الأول** عن عائشة أن هنداً بنت
عتبة قالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي
إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف
متفق عليه وعن جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا أعطى الله أحدكم خيراً فليبدأ بنفسه وأهل بيته رواه مسلم وعن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من
العمل إلا ما يطيق رواه مسلم وعن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن جعل الله أخاه تحت يديه فليطعمه مما يأكل
وليلبسه مما يلبس ولا يكلفه من العمل ما يغلبه فإن كلفه ما يغلبه فليعنه
عليه متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو وجاءه قهرمان له فقال له أعطيت
الرقيق قوتهم قال لا قال فانطلق فأعطهم فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال كفى بالرجل إثماً أن يحبس عمن يملك قوته وفي رواية كفى بالمرء إثماً أن يضيع
من يقوت رواه مسلم وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم إذا صنع لأحدكم خادمه ثم جاء به وقد ولي حره ودخانه فليقعده معه

فليأكل

فليأكل فإن كان الطعام مشفوهاً قليلاً فليضع في يده منه أكلة أو أكلتين
رواه مسلم وعن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
إن العبد إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله فله أجره مرتين متفق عليه وعن
أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعما للمملوك أن يتوفاه الله
بحسن عبادة ربه وطاعة سيده نعما له متفق عليه وعن جرير قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا أبق العبد لم تقبل له صلوة وفي رواية عنه
قال أيما عبد أبق فقد برئت منه الذمة وفي رواية عنه قال أيما عبد أبق من
مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم رواه مسلم وعن أبي هريرة قال سمعت
أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول من قذف مملوكه وهو بريء مما قال
جلد يوم القيمة إلا أن يكون كما قال متفق عليه وعن ابن عمر قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من ضرب غلاماً له حداً لم يأته أو لطمه فإن
كفارته أن يعتقه رواه مسلم وعن أبي مسعود الأنصاري قال كنت أضرب
غلاماً لي فسمعت من خلفي صوتاً اعلم أبا مسعود لله أقدر عليك منك عليه
فالتفت فإذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله هو
حر لوجه الله فقال أما لو لم تفعل للفحتك النار أو لمستك النار رواه مسلم
الفصل الثاني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال إن لي مالاً وإن والدي يحتاج إلى مالي قال
أنت ومالك لوالدك إن أولادكم من أطيب كسبكم كلوا من كسب أولادكم رواه
أبو داود وابن ماجة وعنه عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه

المكتبة العمرية
... الحمد العمري
وأولاده — الرياض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)